

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٦٨٨ لسنة ٢٠١٣

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٨ من يولية ٢٠١٣ ؛
وعلى القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ في شأن التفويض في الاختصاصات ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٩١ لسنة ١٩٧٥ في شأن علاج العاملين والمواطنين
على نفقة الدولة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨٤ لسنة ٢٠١٣ بتشكيل الوزارة ؛

ق ر ر :

(المادة الاولى)

يفوض السيد وزير الصحة والسكان في مباشرة اختصاصات رئيس مجلس الوزراء
بالترخيص بالعلاج على نفقة الدولة في الداخل والخارج المنصوص عليها في قرار
رئيس الجمهورية رقم ٦٩١ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه، وذلك باستثناء حالات العلاج للشخصيات
التي شغلت مناصب عامة قيادية أو أدت خدمات جليلة للوطن .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٦ رمضان سنة ١٤٣٤ هـ

(الموافق ٢٥ يوليو سنة ٢٠١٣ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / حازم البيلوي